الإعلام

ببعض أحكام السلام

تأليف

عبدالسلام بن برجس بن ناصر آل عبدالكريم

دار العاصمة

الطبعة الأولى

١٤١٢ هـ

دار العاصمة

المملكة العربية السعودية

الرياض - ص.ب ٤٢٥٠٧ - الرمز البريدي ١١٥٥١

هاتف ٤٩١٥١٥٤ - ٤٩٣٣٣١٨ - فاكس ٤٩١٥١٥٤

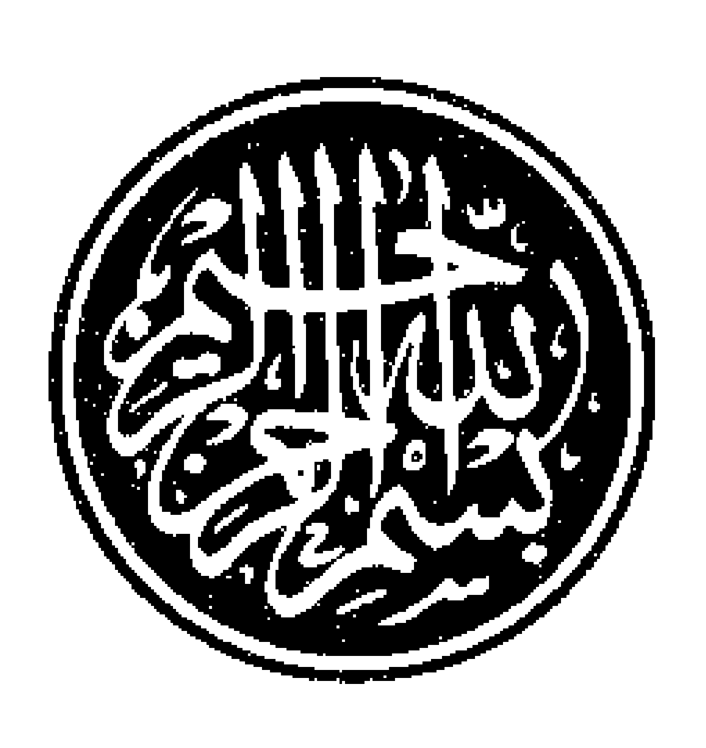
بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمــة

الحمد لله، وصلى الله وسلم الله على رسول الله.

أما بعد:

فهذه مسائل ـ أصلها محاضرة ألقيتها بعنوان «مباحث تتعلق بالسَّلام» ـ أحببتُ نشرها رجاء عموم النفع بها، والله من وراء القصد. وهاهي مباحثها:

١ ـ **مسألة:** المعانقة.

٢ ـ **مسألة:** القيام للقادم.

٣ ـ **مسألة:** المصافحة بعد الانتهاء من الصلاة المفروضة.

٤ ـ **مسألة:** سلام المأمومين على الإمام بعد الانتهاء من كلِّ فريضة.

٥ ـ **مسألة:** الزيادة بعد (وبركاته) في السلام ابتداءً وردًا.

٦ ـ **مسألة:** السلام على المُسْلِم بلفظ: (السلام على من اتبع الهدى).

٧ ـ **مسألة:** السلام بلفظ : (عليك السلام)

٨ ـ **مسألة:** إشارة اليد بالسلام.

٩ ـ **مسألة:** تركِ إفشاء السلام.

١٠ ـ **مسألة:** إهمال السلام على الصبيان.

١١ ـ **مسألة:** ترك السلام عند الانصراف من المجلس.

١٢ ـ **مسألة:** ترك السلام عند قرب اللقاء.

١٣ ـ **مسألة:** إبتداء الكافر بالسلام.

١٤ ـ **مسألة:** كيف يردّ المُسْلِمُ سلامَ أهل الكتاب؟

والله الموفق والهادي إلى سواء البيل.

كتبه :

عبدالسلام بن برجس بن ناصر آل عبدالكريم

الرياض ١٤١١/٦/١٠هـ

قرن المعانقة بالسلام

يعتقد بعض العامة أن من كمال التحية، مصاحبةَ المعانقة لها، فكلما سلّم على شخصٍ عانقه، وربما يغضب إذا لم يعامل بذلك. وقد جاء النهي الصريح عن هذا العمل. ففي مسند الإمام أحمد، وسنن الترمذي، وابن ماجه، عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال:

«قال رجل: يا رسول الله: أحدنا يلقى صديقه أينحني له؟ فقال رسول الله ﷺ: لا: قال: فيلتزمه ويقبله؟ قال: لا. قال: يصافحه؟ قال: نعم». وفي لفظ أحمد: **«إن شاء»**. وعند ابن ماجة: **«لا، ولكن تصافحوا»** قال الترمذي: حديث حسن.

فدلّ الحديث على أن الصديق إذا لاقى صديقه اكتفى بالمصافحة ـ مع السلام ـ ويستثنى من ذلك: من قَدِمَ من سفر، فإن معانقَتَهُ مستحبةٌ عندئذٍ، لما

ثبت عن أنس بن مالـك ـ رضي الله عنه ـ من قوله: «**كـان أصحاب رسول الله ﷺ إذا تلاقوا تصافحوا، وإذا قدموا من سفر تعانقوا**» رواه الطبراني في الأوسط. وقال الهيثمي في «المجمع»:ـ رجاله رجال الصحيح اهـ.

فَدَلّ الأثر على أن الصحابة إذا لاقى بعضهم بعضًا اكتفوا بالمصافحة ما لم يكن أحدهم قَدْ قَدِمَ من سفرٍ ففي هذه الحالة يعانقوه ويقبلوه.

تنبيـــــه:

يخطيء كثير من الناس عندما يعانقون أهل الميت حالَ تعزيتهم، لأن المعانقة محلها السرور لا الحزن، ولما في ذلك من الوقوع في النهي المتقدم، مع مخالفة السنة النبـوية، والخـروج عن منهـج السلف الصالح. والله تعالى أعلم.

القيام للداخل عند السلام عليه

مسألة القيام للداخل كثر النزاع فيها، وطال الجدل حولها. وقبل البدء في تقرير المسألة أشير إلى أمرين، ينبغي لطالب العلم استحضارهما عند هذه المسألة، ونحوها من المسائل الاجتهادية، التي تتنازع الأفهامُ فيها نصوصَ الشرع:-

الأمر الأول:

أنّ مسائل الإجتهاد لا إنكار فيها.

بمعنى أن المسألة إذا تجاذبتها الأدلة، أو اختلفت الأفهامُ في مدلول نصوصها، ولم يكن الصواب واضحًا كالشمس، فإن على الطالب أن يذكر ما وصل إليه اجتهاده، وأدّاه إليه فهمه، مع الإجابة عن حجج المخالف، ويكتفي بهذا القدر.

لأنه لو أنكر فِعْلَ المخالف، لخرج من ينكر عليه قوله، فتصبح المسألة دورًا، وَيُشْغَلُ المسلمون عمّا هو

أهمّ من هذه المسائل، بالإضافة إلى تشتيتِ أذهان العوام، وجعلهم في حيرةٍ من أمرهم.

الأمر الثاني:

وجوب مراعاة القاعدة الشرعية التالية: «**إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما**» وكذا القاعدة القائلة: «**درء المفاسد أولى من جلب المصالح**».

وبعد هذا العرض نقول:

اختلف العلماء - رحمهم الله تعالى - قديمًا وحديثًا في القيام للداخل هل يجوز، أم يحرم، أم يجوز في حقِّ أناس، ويحرم في حق آخرين، إلى غير ذلك من الآراء.

وقبل الدخول في هذا الخلافِ، نحرِّرُ محلَّ النِّزَاع، فنقول: القيام على أقسامٍ، وهي:

١ - القيام على الرجل:

بمعنى أن يقوم شخصٌ أو أكثر على شخصٍ آخر جالسٍ. كما هو حال الملوك والجبابرة.

فهـذا القيام محرّم، لورود النهي عنه صراحةً في

حديث جابر بن عبدالله، ونصه قال:

«اشتكى رسول الله ﷺ فصلينا وراءه وهو قاعد، وأبوبكر يُسْمع الناس تكبيره، فالتفت إلينا فرآنا قيامًا، فأشار إلينا فقعدنا، فصلينا بصلاته قعودًا، فلما سلم قال: إن كدتم آنفًا لتفعلون فعل فارس والروم، يقومون على ملوكهم وهم قعود، فلا تفعلوا..» اخرجه مسلم في صحيحه (١/ ١٧٦ ط الحلبي)

ويستثنى من ذلك ما إذا كان القيام لفائدة. قال ابن مفلح في (الآداب) ١/ ٤٦٠: «وأما القيام لمصلحة وفائدة، كقيام معقل بن يسار يرفع غصنًا من شجرة عن رأس رسول الله ﷺ وقت البيعة. رواه مسلم. وقيام أبي بكر يظله من الشمس: فمستحب» اهـ.

٢ ـ القيام للتهنئة أو التعزية:

وهذا القيام جائز، لأن النبي ﷺ أقَرّ طلحة بن عبيد الله على قيامه لكعب بن مالك تهنئةً له بتوبة الله عليه، وهذا نص الشاهد من القصة. قال كعب:ـ **«حتى**

دخلت المسجد، فإذا رسول الله ﷺ جالس في المسجد، وحوله الناس، فقام طلحة بن عبيد الله يهرول حتى صافحني وهنأني. والله ما قام رجلٌ من المهاجرين غيره ـ فكان كعب لا ينساها لطلحة ـ».

ويلحق بذلك التعزية، لأنه لما جُوِّز القيام في شدَّة الفرح، فالقيام في شدَّة الحزن أولى. والله أعلم.

٣ ـ القيام لإعانة العاجز:

وهذا القيام مستحب، لما ثبت في مسند الإمام أحمد عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ في قصة بني قريظة، وفيه:ـ (فقال أبوسعيد: فلما طلع ـ يعني سعد بن معاذ ـ على رسول الله ﷺ قال: **«قوموا إلى سيدكم فأنزلوه»** فقال عمر: سيدنا الله عز وجل. قال: **«أنزلوه فأنزلوه»**) قال الحافظ ابن حجر: سنده حسن (الفتح ١١/٥١).

فهذه الرواية تبين أن الأمر بالقيام إليه إنما هو لأجل إعانته، لأنه كان مصابًا يوم الخندق. ففيها استحباب

القيام لمساعدة العاجز.

ولو كان القيام المأمور به في هذا الحديث لغير المعنى المذكور لما خُصَّ الأنصار دون غيرهم. قاله ابن الحاج في المدخل (١/ ١٥٩) وقال أيضًا: ـ لو كان القيام لسعدٍ على سبيل البرّ والإكرام لكان هو ﷺ أولَ من فعله، وَأَمَرَ بِهِ من حضر من أكابر الصحابة، فلما لم يأمر به، ولا فعله، ولا فعلوه؛ دلّ على أن الأمر بالقيام لغير ما وقع فيه النزاع، وإنما هو لينزلوه عن دابته، لما كان فيه من المرض.. الخ. اهـ.

٤ ـ قيام الابن لأبيه، والزوجة لزوجها، والعكس:

وهذا القيام جائز، لما ثبت في صحيح البخاري عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ في حديث الإفك، وفيه: «**فقالت لي أمي: قومي إليه، فقلت: والله إني لا أقوم إليه إني لا أحمد إلا الله عز وجل**» فأقر النبي ﷺ أمَّ عائشة على هذا، ويستفاد منه ـ أيضًا ـ القيام للتهنئة، وقد سبقت.

وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: ـ

«ما رأيت أحدًا كان أشبه سمتًا ودَلًّا وهديًا ـ وقال الحسن ـ: (حديثًا وكلامًا) برسول الله ﷺ من فاطمة ـ رضي الله عنها ـ كانت إذا دخلت عليه قام إليها فأخذ بيدها فقبلها وأجلسها في مجلسه. وكان إذا دخل عليها قامت إليه فأخذت بيده فقبلته وأجلسته في مجلسها» أخرجه أبوداود في سننه (٢٠/ ١٥٥ البذل) وقال ابن مفلح في (الآداب) بعد أن ساق سنده: إسناد صحيح، ورواه النسائي والترمذي وقال: صحيح غريب من هذا الوجه. اهـ.

ففي هذا الحديث: جواز قيام الابن لأبيه والعكس. وفي معنى الأب: الأم والعم والخال والخالة والله أعلم.

وقد سأل حنبل الإمام أحمدَ ـ وهي إحدى الروايات عنه ـ فقال: قلت لعمي: ترى للرجل أن يقوم للرجل إذا رآه؟ قال: لا يقوم أحدٌ لأحد إلا الولد لوالده أو لأمه. فأما لغير الوالدين فلا. نهى النبي ﷺ عن ذلك اهـ من (الآداب) لابن مفلح ١/ ٤٦٣.

وسئل الإمام مالك عن المرأة تبالغ في إكرام زوجها فتتلقاه، وتنزع ثيابه، وتقف حتى يجلس؟ فقال: أما التلقي فلا بأس. وأما القيام حتى يجلس فلا، فإن هذا فعل الجبابرة. وقد أنكره عمربن عبدالعزيز. اهـ من (فتح الباري) ١١/ ٥١.

٥ ـ القيام للقادم من سفر:

وهذا القيام جائز، لأن الصحابة كانوا إذا قدموا من سفر تعانقوا. قال ابن مفلح في (الآداب ١/ ٤٥٩):ـ والمعانقة لا تكون إلا بالقيام. اهـ.

وسأل مثنى أبا عبدالله أحمد بن حنبل: ما تقول في المعـانقـة؟ وهـل يقوم أحد لأحد في السلام إذا رآه؟ قال:ـ لا يقوم أحد لأحدٍ، وأما إذا قدم من سفرٍ فلا أعلم به بأسًا، إذا كان على التديُّن يحبه في الله؛ أرجو، لحديث جعفر أن النبي ﷺ اعتنقه وقبل جلدة بين عينيه اهـ.

٦ ـ القيام للاستقبال عند القدوم:

وهذا القيام لا بأس به. وصورته أن يقوم الشخص من مجلسه لاستقبال إنسانٍ قادم عليه. وقد حمل العلامة ابن القيم الأحاديث الواردة في القيام ـ كحديث قيام فاطمة للنبي ﷺ وقيامها له ـ على هذا النوع من القيام. كما قال ـ رحمه الله تعالى ـ جمعًا بين الأحاديث الواردة في القيام، والناهية عنه:ـ

وأما الأحاديث المتقدمة: فالقيام فيها عارض للقادم، مع أنه **قيام إلى الرجل للقائه**، لا قيامًا له، وهو وجه حديث فاطمة.

فالمذموم القيام للرجل، وأما القيام إليه للتلقي إذا قدم: فلا بأس به. وبهذا تجتمع الأحاديث، والله أعلم. اهـ من «حاشية السنن» جـ ٨ / ٨٤،

وقال أيضاً في الحاشية **٨/ ٩٣**

فنرق بين القيام للشخص المنهي عنه. والقيام عليه: المشبه لفعل فارس والروم. والقيام إليه عند قدومه الذي هو سنة العرب، وأحاديث الجواز تدل عليه

فقط. اهـ.

وقد نقل الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله تعالى ـ في «الفتح» ١١/ ٥١ كلامًا لابن القيم وعزاه إلى «حاشية السنن» هذا نصه:ـ

قال ـ أي ابن القيم ـ والقيام ينقسم إلى ثلاث مراتب:

قيام على رأس الرجل. وهو فعل الجبابرة.

وقيام إليه عند قدومه. ولا بأس به.

وقيام له عند رؤيته. وهو المتنازع فيه اهـ.

٧ ـ القيام عند رؤية الرجل:

وذلك بأن يكون الناس في مجلس فيدخل واحدٌ، فيقوموا له، ويسلموا عليه.

وقد كثر الكلامُ حول حكم هذه الصورة من صور القيام. والقول الراجح ـ إن شاء الله تعالى ـ تحريمها، والنهي عنها، وذلك لورود الأدلة الصحيحة بالزجر عنها، والترهيب منها، وما خالف ذلك من الأحاديث

فإنه صحيح غير صريح، أو صحيح لا دلالة فيه، أو غير صحيح البتة. ومن الأدلة على ذلك:ـ

ما رواه الإمام أحمد في مسنده (٢٠/٣٥٣ فتح) وأبوداود في سننه (٢٠/١٦٧ بذل) والترمذي، وغيرهم، عن أبي مجلز أن معاوية دخل بيتًا فيه ابن عامر وابن الزبير. فقام ابن عامر، وجلس ابن الزبير، فقال معاوية ـ رضي الله عنه ـ: اجلس، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«من سَرَّه أن يتمثل له العباد قيامًا فليتبوأ مقعده من النار» هذا لفظ أحمد.

قال الترمذي : حديث حسن اهـ.

فَدَلّ الحديث على تحريم القيام للداخل عند رؤيته. ووجه دلالته أنّ الصحابي الجيل راو الحديث: معاوية ـ رضي الله عنه ـ فهم منه تحريم القيام للداخل، ولم يعترض عليه من كان حاضرًا.

وهذا هو المستقر في أذهان الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ ولذا لم يقم ابن الزبير لمعاوية لما دخل.

وقد استدل بهذا الحديث على تحريم القيام في هذه الصورة: العلامة ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ ووضح وجه دلالة الحديث على المراد، وردّ على من زعم أن الحديث لا يتناول هذه الصورة. وذلك في حاشيته على السنن ٨/٩٣. ويتلخص كلامه فيما يلي:ـ

أ ـ الردّ على من زعم أن هذا الحديث يتناول القيام على الرجل، كما هو فعل فارس والروم. وذلك من وجوهٍ.

١ ـ سياق حديث معاوية يدل على خلاف ذلك.

٢ ـ أنه ﷺ كان ينهى عن القيام له إذا خرج عليهم.

٣ ـ لأن العرب لم يكونوا يعرفون هذا.

٤ ـ لأن هذا لا يقال له: قيام للرجل، وإنما هو قيام عليه.

ب ـ أن هذا الحديث يدل على تحريم القيام للشخص.

وقال ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ في موضع آخر من «الحاشية» ٨/٨٤ على هذا الحديث:ـ «وفيه ردّ على من زعم أن معناه: أن يقوم الرجل للرجل في حضرته وهو

قاعد، فإن معاوية روى الخبر لما قاما[1] له حين خرج» اهـ.

وقال ابن الحاج - رحمه الله تعالى - في كتابه «المدخل» ١ / ١٨٥ :- «وانظر - رحمك الله وإيانا - إلى معاوية الذي تلقى الحديث من فيِّ صاحب الشريعة - صلوات الله وسلامه عليه - كيف نهى عن ذلك على العموم، وذلك الذي فهم، فكان ينبغي اتباعه في فهمه وفقهه» اهـ.

فإن قال قائل: إن قوله ﷺ **«من سرّه أن يتمثل له الرجال قيامًا فليتبوأ مقعده من النار»** يَدُلّ على: أن الإنسان إذا أحبّ أن يقوم له الناس؛ وقع في الوعيد. أما إذا لم يحب فلا شيء عليه. وكذا لا حَرَجَ على القائم له، لأن الحديث ليس فيه ذكرٌ له، ولا وعيدٌ عليه.

والجواب عن هذه الشبهة يحصل بالمقدمات التالية:

---

(١) في رواية الترمذي من جهة سفيان الثوري: أنهما قاما. ولكن الصحيح أن الذي قام ابن عامر فقط. هذا الذي رواه الأئمة وفيهم شعبة، وهو أولى من رواية الثوري. انظر «الفتح» للحافظ ابن حجر ١١ / ٥٠.

أولا: أن معرفة من يُحبُّ قيام الناس له، ممن لا يحب ذلك، أمرٌ يستحيل على المكلف معرفته.

ثانيا: أن التعاون على البر والتقوى، وعدم التعاون على الاثم والعدوان؛ واجبٌ شرعي، يبنى عليه من الأحكام ما لا يحصى.

إذا تبين هذا فإن ترك القيام واجبٌ، سدًا للذريعة، لأنك لا تعلم هل يحب من قمت له؛ قيامَكَ، أم يكرهه. وإذا كنت لا تعلم فترجيح المحظور احوط، وهو أنه يُحِبّ القيام، لما جبلت عليه النفوس من محبة التعظيم، وهذا أحد صوره. فيحرم القيام تعاونًا على البر والتقوى.

ويجلي هذا ويوضحه؛ ما رواه الإمام أحمد في المسند (٣/١٣٢) والترمذي، عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال: «**ما كان أحدٌ أحب إليهم من رسول ﷺ، وكانوا إذا رأوه لم يقوموا لما يعلمون من كراهيته لذلك**».

قال الترمذي:ـ حديث حسن صحيح غريب من

هذا الوجه اهـ.

فانظر إلى هذا الهدي النبوي العظيم، وتأمله، يتبين لك ما كان عليه النبي ﷺ من سدِّ أبواب الذرائع المفضية إلى المعاصي وغيرها.

فها هو ﷺ يربي أصحابه على ترك القيام له، حتى أصبحوا لا يقومون له، وهو أحبّ الناس إلى نفوسهم.

فالأولى بأهل العلم أن يأخذوا بهذا الهدي، وينهوا العامة عن القيام لهم، حتى تنتشر السنة، وتعلوا رايتها. وما يُؤمِّنُ أحدهم أن يُحبّ قيام الناس له، فيدخل صراحة في الوعيد الشديد، الوارد في الحديث.

وماذا على عامة المسلمين لو عملوا بهذا الهدي، فدرأوا عن علمائهم وصلحائهم وكبرائهم الشرَّ والضرر؟

إنك لتأسف أسفًا شديدًا عندما ترى عالمًا يتمعّر وجهه إذا لم يقم له، وإن كُلِّمَ، تذرّع بأحاديث الجواز ـ التي لا تصح حجة ـ ونسي أننا لو سلمنا له الجواز؛ فأين مفرُّه من هذا الحديث الذي يبين هدى المصطفى

ﷺ في القيام. أليس هو أحقَّ الناس بالتأسي برسول الله ﷺ؟

وفي هذا الهدي النبوي أبلغ ردٍّ على من زعم أن القيام لأهل العلم ونحوهم، على سبيل البر والإكرام؛ مسنونٌ ومندوبٌ. (ذلك أن القيام لو كان إكرامًا شرعًا، لم يجز له ﷺ أن يكرهه من أصحابه له، وهو أحق الناس بالإكرام، وهم أعرف الناس بحقه عليه الصلاة والسلام) قاله العلامة المحدث الألباني.

وأما قول القائل:ـ إن القائم لا حرج عليه، لأن الحديث لم يتعرض لذكره، ولا لوعيده.

فجوابه: أن معاوية بن أبي سفيان ـ راوِ الحديث ـ من فقهاء الصحابة، وقد استدل بهذا الحديث الذي سمعته أذنُه من فَمِ رسول الله ﷺ على المنع من القيام للداخل، وأقرّه على ذلك ابن الزبير وهو من الصحابة، وغيره ممن حضر. ففهمهما أحق وأولى من فهم غيرهما..

والمتأمل يجد أن القائم له نصيب من هذا الحديث جزاءَ إعانة الشيطان على أخيه القادم. والله أعلم.

وقد سئل أئمة الدعوة السؤال الآتي:-

ما تقولون في القيام في وجه الأمراء، والعلماء، وأهل الفضل، كما يفعله أهل فارس والروم.

وبعض (المطاوعة) يفتون أن القيام جائز في حق العلماء وأهل الفضل؟

الجـــواب:

أنه لا يجوز القيام للعلماء، ولا الأمراء، بحيث يتخذ ذلك عادة وسنة. بل ذلك من فعل أهل الجاهلية والجبابرة كملوك فارس والروم وغيرهم، فإنهم كانوا يفعلون ذلك مع عظمائهم.

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال:- **«من أحبّ أن يتمثل له الرجال قيامًا فليتبوأ مقعده من النار»** وفي حديث آخر عن أنس بن مالك: **لم يكن أحد أحبَّ إليهم من رسول الله ﷺ، وكانوا لا يقومون له، لما يعلمون من كراهته لذلك..»** اهـ (المجموعة ١/٣٦).

فتقرر بهذا العرض الموجز: تحريم القيام للداخل عند رؤيته. فينبغي للمسلمين أن يجتنبوا هذا القيام، وأن يزجروا من فعله، وأن ينشئوا أبناءهم على تركه، حتى يسلموا من العقاب، ويظفروا بمتابعة رسول الله ﷺ، ويحافظون على المودَّة والألفة، التي طالما شتت (القيام) شملها، وبعثر جمعها. فإن هذا القيام بغيض إلى النفوس السليمة؛ لما أودع فيه من الكَلَفَةِ والمشقة، حتى أنك في بعض المجالس لتقومُ أكثر من عشرين مرّةً، احتفاءً وإكرامًا للقادم، وهذا مما بعث الكراهة لهذه المجالس، ومن ثمّ هَجْرَهَا، والإبتعادَ عنها، كما هو واقع كثير من الناس اليومَ.

وقد أورد ابن العماد في «شذرات الذهب» ٣/١٢٣، واقعة يحسن ذكرها هنا، فقال:

واجتاز ابن بطّة بالأحنف العكبرى فقام له فَشَقّ ذلك عليه فأنشأ الأحنف:

لا تَلُمْني على القيام فحقّي
حينَ تبدوا أن لا أَمَلَّ القياما

أنْتَ من أكرم البريّة عندي
وَمِنَ الحقِّ أنّ أُجلَّ الكراما

فقال ابن بطّة:

أنْتَ إنْ كُنْتَ لا عَدِمْتُكَ ترعى
لي حقًّا وَتُظْهِرُ الإعْظاما
فَلَكَ الفَضْلُ في التّقَدُّم والعـ
ـلم وَلَسْنَا نحبُّ مِنْكَ احْتِشاما
فاعْفِني الآن مِنْ قِيامك أَوْلا
فَسَأَجْزِيْكَ بالقيام قياما
وَأَنَا كارهٌ لذلك جدًّا
إن فيه تَمَلُّقًا وأثاما
لا تُكَلِّفْ أَخاك أنْ يتلقا
ك بما يَسْتَحِلُّ فيهِ الحَراما
وإذا صَحَّتِ الضمائرُ منّا
اكتَفَيْنا أن نُتْعِبَ الأجساما
كُلُّنا واثقٌ بودِّ أَخيه
فَفِيْمَ انْزِعاجُنَا وعَلاما

تنبيـــــه:

ينبغي لطلبة العلم القائلين بتحريم القيام للداخل؛ تحذير الناس من الوقوع فيه، ببيان الأدلة على منعه، وتوضيح هدي النبي ﷺ في هذا المقام. مع مراعاة مايأتي:

أولاً: عدم التشديد في الإنكار بالقول والفعل.

ثانيًا: إذا كان جلوسهم للقادم يفضي إلى الشحناء والبغضاء ـ وغير ذلك من الأمور المتفق على تحريمها، ومفسدتها أكبر من مفسدة ما نحن فيه ـ فيجب القيام، درءً للمفسدة، وتوقِّيًا من الوقوع فيما هو أعظم ضررًا من القيام. لكن ينبغي مع ذلك تبيين الحكم، وتوضيحه، والمحاولة في الاقناع، بالحكمة واللين.

وسأكتفي عن التدليل لهذين الأمرين بفتوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ يتبين من خلالها تلك النظرة التي يتمتع بها هذا الإمام في معاملته للنصوص الشرعية. وهذا نصها:

سُئل شيخُ الإسلام أو حدُ الزمان تقيّ الدين أبو

العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية قدس الله روحه ونوّر ضريحه:

ماتقول السادة العلماء أئمة الدين، رضي الله عنهم أجمعين، في النهوض والقيام الذي يعتاده الناسُ من الإكرام عند قدوم شخصٍ معينٍ مُعْتَبَرٍ؟ وهل يجوزُ أم لا عند غلبة ظنِّ المتقاعدِ عن ذلك أنَّ القادم يخجل أو يتأذّى باطنه وربما آل ذلك إلى بُغْضٍ وَمَقْتٍ وعداوة؟ . . الخ.

الجــــواب:

الحمـــد لله: لم يكن من عادة السَّلف على عهــد النبي، ﷺ، وخلفائه الراشدين أن يعتادوا القيام كما يردّون على السلام، كما يفعل كثير من الناس، بل قد قال أنس بن مالك رضي الله عنه: **لم يكن شخصٌ أحب اليهم من رسول الله ﷺ**، وكانوا إذا رأوه لم يقوموا له، لما يعلموا من كراهته لذلك، ولكن ربما قاموا للقادم من مغيبه تلقّيًا له، كما رُوي عن النبي، ﷺ، أنه قام

لِعِكرِمة، وقال للأنصار لما قدم سعد بن عُبادة: قوموا إلى سيدكم. وكان سعد متمرضًا بالمدينة، وكان قد قدم إلى بني قريظة شرقيّ المدينة.

والذي ينبغي للناس أن يعتادوا اتباع السلف على ماكانوا عليه على عهد النبي، ﷺ، فإنّهم خير القرون، وخيرُ الكلام كلامُ الله، وخير الهُدى هُدى محمد، فلا يعدل أحد عن هدى خير الخلق وهُدى خير القرون إلى ماهو دونه، وينبغي للمطاع أن يقرر ذلك مع أصحابه بحيث إذا رأوه لم يقوموا له ولا يقوم لهم إلا في اللقاء المعتاد.

فأما القيامُ من سفرٍ ونحو ذلك تلقّيًا له فحسنٌ.

وإذا كان من عادةِ الناس إكرامُ المجيء بالقيام ولو تُرِكَ ذلك لاعتُقد أنّ ذلك بخسٌ في حقّه أو قصدٌ لخَفضه، ولم يعلم العادة الموافقة للسنة، فالأصلح أن يُقام له، لأن ذلك اصلاحٌ لذات البين وازالة للتباغض والشحناء.

وأما مَنْ عَرَف عادة القومِ الموافقة للسُّنّة فليس في

ترك ذلك ايذاء له. . . إلى أن قال ـ رحمه الله تعالى ـ وجماع ذلك أن الذي يصلُح اتّباعُ عادَةِ السلف وأخلاقِهم والاجتهادُ بحسب الامكان. فمن لم يعتد ذلك أو لم يعرف أنّه العادةُ، وكان في ترك معاملته بما اعتاده الناس من الاحترام مفسدةٌ راجحة، فإنه يُدفع أعظم الفسادين بالتزام أدناهما كما يجب فعل أعظم الصالحين بتفويت أدناهما.

(*) للعلامة النووي رسالة سماها «الترخيص بالقيام لذوي الفضل والمزية من أهل الإسلام» وقد أجاد في الردِّ عليها، والإطالة بحججها؛ العلامة ابن الحاج المالكي في كتابه «المدخل» ١/١٥٧ ـ ١٨٧.

المصافحة بعد الانتهاء من كل صلاة مفروضة

يتساءل كثيرون عن حكم ما يفعله بعض المصلين من المصافحة لمن بجوارهم ـ يمينًا وشمالاً ـ بعد الفراغ من أداء صلاة الفريضة.

وقد أجاب شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ عن هذا التساءل فقال:ـ

المصافحة عقب الصلاة ليست مسنونة. بل هي بدعة. والله أعلم. اهـ (الفتاوى ٢٣ / ٣٣٩).

وما أجمل ما قاله ابن الحاج ـ رحمه الله تعالى ـ موصيًا طالب العلم:ـ

وينبغي له أن يمنع ما أحدثوه من المصافحة بعد صلاة الصبح، وبعد صلاة العصر، وبعد صلاة الجمعة. بل زاد بعضهم في هذا الوقت: فعل ذلك بعد الصلوات الخمس. وذلك كله من البدع.

وموضع المصافحة في الشرع إنما هو عند لقاء المسلم

لأخيه، لا في أدبار الصلوات الخمس. وذلك كله من البدع، فحيث وضعها الشرع نضعها، فينهى عن ذلك، ويزجر فاعله؛ لما أتى من خلاف السنة. اهـ (المدخل ٢ / ٢٢٣).

وقال العلامة ابن حجر الهيتمي :ـ ما يفعله الناس من المصافحة عقيب الصلوات الخمس مكروهة، لا أصل لها في الشرع. اهـ.

وقد أشار بعض العلماء إلى أن المصافحة بعد الصلاة؛ من سنن الروافض ـ خَذَلهم الله ـ (السعاية. ص ٢٦٤ للعلامة اللكنوي)

وبعد أن سمعت ـ أيها المسلم ـ كلامَ العلماء حول هذه (المصافحة) فلا يسعك إلا هجرها ومقتها، وإرشاد العامةِ إلى تركها، حذرًا من الوقوع في البدع، التي تُخِلُّ بدين المرء، وتقدح في عمله.

واعلم أن حكم هؤلاء العلماء؛ على هذه (المصافحة) بالبدعية، مبنيٌّ على أنها عبادةٌ أُحْدِثَتْ بعد عهد النبي ﷺ، والقرون المفضلة. وقد قال ﷺ : (من

عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردّ).

وإنك لتعجب من تشبث البدع في قلوب أبنائها، حتى يكونوا لها درعًا واقيًا من الهشم أو الخدش. بينما أهل السنة يعتريهم الضعف والخجل في الدفاع عن السنن، وأحيائها، والرد والتشديد على من خالفها.

ألا ترى إلى هذه البدعة كيف حافظ عليها الناس، واعتقدوها قربةً. حتى لو أن إنسانًا لَمَّحَ بكراهتها، لصَاح به الناس من كل جانب، ورمي بأنه قد جاء بدين جديد!! كلُّ هذا بسبب فتور العلماء عن محاربة البدع ـ ولو صغرت ـ والتكاسل عن تطبيق السنة ـ ولو شقّت ـ فإن لله وإنا إليه راجعون. وحسبنا الله ونعم الوكيل.

سلام المأمومين على الامام بعد كل فريضة

لم ينقل عن النبي ﷺ ـ فيما أعلم ـ أنّ أحدًا سَلَّمَ عليه بعد انصرافه من صلاته، قبل أن يقوم من مكانه. وقد كثر نقل الصحابة لما يحدث في الصلاة أو بعدها من رسول الله ﷺ، حتى تعلمه الأمة، فتعمل به. فقد سبر الصحابة جهة انصرافه من الصلاةِ، أمِنَ اليمين، أم من الشمال. كما سبروا ألفاظه التي كان يذكرها بعد الصلاة.. الخ ولم يذكر فيما نقل سلامه على أحدٍ، أو سلامُ أحدٍ عليه، بعد انصرافه من صلاته.

والمتأملُ ما عليه الناس في بعض البلدان، يرى عجبًا من كثرة إرهاق الإمام بالسلام عليه بعد انصرافه من كل فريضة. والويلِ كل الويل له إن لم يجب.

إن هذا العمل عملٌ غير مشروع، وهو إلى البدع أقرب. ذلك بأن الذي شرع لنا السلام، وحثّنا عليه، ورغبنا فيه، لم يفعله في هذا المقام، وهو ﷺ أسبق

الناس إلى الخير. فلما لم يفعل ذلك علم أن ما عليه الناس اليوم محدث، ليس على هدي المصطفى ﷺ. وقد ثبت أنه قال: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردّ».

والكلام السابق إنما هو منصب على أولئك الذين جعلوا ديدنهم بعد كل فريضة السلام على الإمام. أما من أتى إلى الإمام في حاجة، أو طالت غيبته، أو لعارض، أو نحو ذلك؛ فقد قامت عموم الأدلة على جوازه. والله أعلم.

الزيادة بعد «وبركاته» في السلام ابتداء ورداً

المشروع في السلام الكامل هو قول: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. بدليل ما رواه أبوداود في سننه (٢٠/١٣٣ البذل) عن عمران بن حصين - رضي الله عنه - قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: السلام عليكم. فردّ عليه، ثم جلس. فقال النبي ﷺ: «عشر» ثم جاء آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله. فردّ عليه، فجلس. فقال: «عشرون» ثم جاء آخر، فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. فرد عليه. فجلس. فقال: «ثلاثون».

قال الحافظ في (الفتح ١١/٦) على هذا الحديث: أخرجه أبو داود، والترمذي، والنسائي؛ بسند قوي. اهـ وقال ابن مفلح في (الآداب ١/٣٨٣):- بإسنادٍ جيد. اهـ.

وقد أخرج البخاري في «الأدب المفرد» نحوه عن أبي

هريرة، وفيه: «عشر حسنات» «عشرون حسنة» «ثلاثون حسنة».

قال العلامة القرطبي ـ رحمه الله تعالى ـ في تفسير قوله تعالى في سورة النساء ﴿وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردّوها﴾ الآية :ـ

ردّ الأحسن أن يزيد فيقول: عليك السلام ورحمة الله، لمن قال: سلام عليك. فإن قال: سلام عليك ورحمة الله؛ زدتَ في ردّك: وبركاته. وهذا هو النهاية فلا مزيد عليه. قال تعالى مخبرًا عن البيت الكريم ﴿رَحْمَتُ الله وبركَـٰتُهُ عليكم أهل البيت إنه حميد مجيد﴾ . اهـ.

وقال ـ أيضًا ـ على آية (هود) التي سبقت في كلامه: ودلّت الآية أيضًا على أن منتهى السلام «وبركاته» كما أخبر عن صالحي عباده. اهـ.

وقد ورد ما يدل على عدم جواز الزيادة على (وبركاته) في السلام. من ذلك ما احتج به ابن كثير في تفسير قوله تعالى (وإذا حييتم بتحية فحيوا. . . .) الآية. حيث ساق سند ابن جرير عن سلمان الفارسي ـ

رضي الله عنه ـ قال: «جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال: السلام عليك يا رسول الله. فقال: «وعليكم السلام ورحمة الله» ثم جاء آخر فقال: السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله. فقال له النبي ﷺ: «وعليك السلام ورحمة الله وبركاته» ثم جاء آخر فقال: السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته. فقال له: «وعليك» فقال له الرجل: يا نبي الله: بأبي أنت وأمي؛ أتاك فلانٌ وفلانٌ فسلما عليك، فرددت عليهما أكثر مما رددت عليّ. فقال ﷺ: «إنك لم تدع لنا شيئًا».

قال الله تعالى: ﴿وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها﴾ فرددناها عليك»[1]

قال الحافظ ابن كثير ـ رحمه الله تعالى ـ:

وفي هذا الحديث دلالة على أنه لا زيادة في السلام على هذه الصفة: «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته» إذْ لو شرع أكثر من ذلك لزاده رسول الله ﷺ. ا هـ (١ / ٥٣١).

---

(١) في إسناده ضعف.

ومن ذلك ما رواه الإمام مالك في «الموطأ» بسندٍ جيد عن محمد بن عمرو بن عطاء، أنه قال: كنتُ جالسًا عند عبدالله بن عباس، فدخل عليه رجل من أهل اليمن. فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. ثم زاد شيئًا مع ذلك. قال ابن عباس - وهو يومئذ قد ذهب بصره -: من هذا؟ قالوا: هذا اليمانيُّ الذي يغشاك. - فعرّفوه إياه - قال: فقال ابن عباسٍ: «إن السلام انتهى إلى البركة».

ومن ذلك ما أخرجه البيهقي في «الشعب» عن زهرة بن معبد قال: قال عمر - رضي الله عنه - «انتهى السلام إلى وبركاته» قال الحافظ ابن حجر:- رجاله ثقات. اهـ (١١/ ٦ الفتح).

ومن ذلك ما أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (١٠/ ٣٩٠) عن معمر، عن أيوب، عن نافع أو غيره: أن رجلًا كان يلقى ابن عمر فيسلِّم عليه، فيقول:- السلام عليك ورحمة الله وبركاته، ومغفرته، ومعافاتُه. فقال له ابن عمر: «وعليك مئة مرَّةٍ، لئن عدت إلى

هذا لأسوءنّك».

ومن ذلـك ما أخرجه البيهقي في «الشعب» قال: جاء رجلٌ إلى ابن عمر، فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، ومغفرته، فقال: «حسبك إلى وبركاته. انتهى إلى بركاته».

وفي الشعب ـ أيضًا ـ عن زهرة بن معبد عن عروة بن الزبير: أن رجلاً سلم عليه فقال: السلام ورحمة الله وبركاته. فقال عروة: ما ترك لنا فضلاً، إن السلام انتهى إلى وبركاته.

السلام على المسلم بلفظ «السلام على من اتبع الهدى»

السلام بهذا اللفظ سلامٌ مقيدٌ، معناه أن السلامة تغشى من اتبع الهدى، فإن كان المُسَلَّمُ عليه كذلك غشيته، وإلا فلا.

ولذا فإنّ النصوص الشرعية لا توجه هذا السلامَ إلا على من يرجى هدايته ودخوله في الإسلام.

قال الله سبحانه في قصة موسى وهرون ـ عليهما السلام ـ مع فرعون: ﴿قد جئناك بآية من ربك والسلام على من اتبع الهدى﴾.

وفي كتاب النبي ﷺ إلى هرقل: «بسم الله الرحمن الرحيم: من محمد عبدالله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم. سلامٌ على من اتبع الهدى».

وأخرج عبدالرزاق عن معمر عن قتادة قال: «السلام على أهل الكتاب إذا دخلت عليهم بيوتهم:

«السلام على من اتبع الهدى»

وأخرج ابن أبي شيبة عن محمد بن سيرين مثله.

وقد أثار الحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى - سؤالاً عند الآية السابقة، وكتاب النبي ﷺ. فقال:-

فإن قيل: كيف يبدأ الكافر بالسلام؟

فالجواب: أن المفسرين قالوا: ليس المراد من هذا التحية، إنما معناه: سلم من عذاب الله من أسلم. ولهذا جاء بعده: (أن العذاب على من كذب وتولى) وكذا جاء في بقية هذا الكتاب: «فإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين» فمحصَّل الجواب أنه لم يبدأ الكافر بالسلام قصدًا، وإن كان اللفظ يشعر به، لكنّه لم يَدْخل في المراد لأنه ليس ممن اتبع الهدى فلم يسلم عليه. اهـ.

والحكمة من ابتداء هؤلاء بهذه الصيغة - والله أعلم - استمالة قلوبهم، وإشعارهم بالأمان بشرطه، وهو: الاهتداء.

وهذا منتفٍ في حقِّ المؤمن، فإنه من المهتدين قطعًا،

فلم يجز إلقاء هذا اللفظ المحتمل عليه.

ولذا فإن السلام من النبي - ﷺ - على أصحابه. ومن أصحابه عليه - ﷺ - لم يكن إلا بلفظ (السلام عليكم ورحمة الله وبركاته) فتبين أن تحية المؤمنين فيما بينهم هذا اللفظ. وأن ذاك اللفظ خاصٌ بمخاطبة غير المؤمنين. فوجب اجتنابه فيما بين المؤمنين. والله أعلم.

السلام بلفظ «عليك السلام»

روى الترمذي، وأبوداود، وأحمد، وغيرهم ـ واللفظ للترمذي ـ عن أبي تميمة الهجيمي، عن رجل من قومه ـ هو كما في الروايات الأخرى: أبو جُرَي الهجيمي ـ قال: طلبت النبي ﷺ فلم أقدر عليه، فجلستُ، فإذا نفرٌ هو فيهم ولا أعرفه، وهو يصلح بينهم. فلما فرغ قام معه بعضهم فقالوا: يارسول الله. فلما رأيت ذلك قلت: عليك السلامُ يا رسول الله، عليك السلام يا رسول الله، عليك السلام يا رسول الله. قال: «إن عليك السلام تحيةُ الموتى. إن عليك السلام تحية الموتى. إن عليك السلام تحية الموتى» ثم أقبل عليَّ فقال: «إذا لقي الرجل أخاه المسلم، فليقل: السلام عليكم ورحمة الله» ثم ردّ عليّ النبي ﷺ قال: «وعليك ورحمة الله. وعليك ورحمة الله. وعليك ورحمة الله».

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. اهـ.

وقد بَوّب جماعة من أهل العلم على هذا الحديث: باب كراهية أن يقول عليك السلام، كأبي داود، والترمذي. وفي الحديث دلالة صريحة على النهي عن ابتداء السلام بهذه الصيغة. من وجوه:ـ

الأول: أن النبي ـ ﷺ لم يرد عليه السلام فورًا.

الثاني: أنه ﷺ أنكر عليه هذه الصيغة.

الثالث: أنه أرشده إلى الصيغة الشرعية للسلام، فدل على أن تلك الصيغة ليست شرعية.

وقد أشار ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ إلى نكتة بديعة في سرِّ النهي عن قول: «عليك السلام» حيث قال ـ تبعًا للقاضي عياض ـ: ـ

وهنا نكتة بديعة ينبغي التفطن لها، وهي أن السلام شُرِع على الأحياء والأموات بتقديم اسمه ـ أي اسم السلام ـ على المُسَلَّم عليهم؛ لأنه دعاءٌ بخير، والأحسن في دعاء الخير أن يتقدم الدعاء به على المدعو له، كقوله تعالى: (رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت) وقوله تعالى (سلام على إبراهيم) (سلام على نوح)

(سلام على إلياسين) (سلام عليكم بما صبرتم).

وأما الدعاء بالشرِّ فيقدم فيه المدعو عليه، على المدعو به غالبًا، كقوله تعالى لإبليس: (وأن عليك لعنتي) وقوله (وأن عليك اللعنة) وقوله (عليهم دائرة السَّوْء) وقوله (وعليهم غضب).

وسرّ ذلك ـ والله أعلم ـ أن في الدعاء بالخير قَدَّموا اسم الدعاء المحبوب، الذي تشتهيه النفوس، وتطلبه، ويلذّ للسمع لفظهُ، فيبدأ السَّمْع بذكر الاسم المحبوب المطلوب، ويبدأ القلب بتصوره، فيفتحُ له القلب والسمع، فيبقى السامع كالمنتظر لمنْ يحصل هذا، وعلى من يَحِلّ، فيأتي باسمه فيقول: عليك أو لك، فيحصل له من السرور والفرح ما يبعث على التحابّ والتّواد والتراحم الذي هو المقصود بالسلام.

وأما في الدعاء عليه: ففي تقديم المدعو عليه؛ إيذانٌ باختصاصه بذلك الدعاء، وأنه عليه وحده، كأنه قيل له: هذا عليك وحدك لا يشركك فيه السامعون.

بخلاف الدعاء بالخير فإن المطلوب عمومه، وكل ما

عمّ به الداعي كان أفضل . . .

وفائدة ثانية ـ أيضًا ـ وهي أنه في الدعاء عليه إذا قال له: عليك. انفتح سمعه، وتشوف قلبه إلى أي شيء يكون عليه، فإذا ذكر له اسم المدعوّ به؛ صادف قلبه فارغًا متشوفًا لمعرفته، فكان أبلغ في نكايته . . الخ . اهـ من (بدائع الفوائد ٢ / ١٧٤).

تنبيــــه:ـ

ليس قولـه ﷺ: «فـإن عليك السلام تحية الموتى» تشريعا، وإنما هو: إخبار عن واقع الأمر الذي جرى على ألسن الناس ذلك الوقت (والإخبار عن الواقع لا يدل على جوازه، فضلاً عن كونه سنة. بل نهيه ﷺ عنه مع إخباره بوقوعه يدل على عدم مشروعيته. وأن السنة في السَّلام: تقديم لفظه على لفظ المسلم عليه في السلام على الأحياء والأموات. فكما لا يقال في السلام على الأحياء: عليكم السلام. فكذلك لا يقال في سلام الأموات، كما جاءت السنّة الصحيحة الصريحة على الأمـرين) اهـ من كلام ابن القيم (البـدائـع

٢/١٧٣) وقد تبع القاضي عياض في هذا الجمع، كما أشار إليه الحافظ ابن حجر في (الفتح ١/٥).

إشارة اليد بالسلام

يكتفي كثير من المسلمين بالإشارة عندما يُسَلِّم على غيره، ولا يقرن هذه الإشارة بلفظ السلام. وقد ورد النهي عن هذا العمل فيما أخرجه الترمذي من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ـ رفعه ـ **«لا تشبهوا باليهود والنصارى، فإن تسليم اليهود الإشارة بالأصبع، وتسليم النصارى بالأكفّ»** قال الترمذي: حديث غريب اهـ.

قال الحافظ ابن حجر: وفي إسناده ضعفٌ، لكن أخرج النسائي بسندٍ جيد عن جابر ـ رفعه ـ «لا تسلموا تسليم اليهود؛ فإنّ تسليمهم بالرؤوس والأكف والإشارة» اهـ من الفتح ١١/١٤.

وقد ثبت في سنن الترمذي وغيره عن أسماء بنت يزيد ـ رضي الله عنها ـ «أن رسول الله ﷺ مرَّ في

المسجد يومًا، وعصبةٌ من النساء قعود، فألوى بيده بالتسليم»

قال الترمذي : حديث حسن اهـ.

ولا تعـارض بين هذا الحديث، والحديث الأول، لأن حديث أسماء محمولٌ على أنه ﷺ جمع بين اللفظ والإشارة.

ويؤيد هذا الجمـع ما جاء في ر واية أبي داود عن أسماء ـ رضي الله عنها ـ قالت :ـ «**مَرَّ علينا النبي ﷺ في نِسْوَةٍ: فَسَلَّم علينا**» أشار إلى ذلك العلامة النووي ـ رحمه الله ـ في «رياض الصالحين».

تنبيـــه:

قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله تعالى ـ:

والنهي عن السلام بالإشارة مخصوصٌ بمن قَدِرَ على اللفظِ حسًّـا وشرعًا، وإلا فهي مشروعة لمن يكونُ في شغـل يمنعـه من التلفظ بجواب السلام، كالمصلي، والبعيد، والأخرس، وكذا السلام على الأصم. اهـ.

ترك إفشاء السلام

يزهـد كثير من الناس في خير وفير؛ عندما يمرون بإخوانهم في الإسلام، فيبخلون عليهم بالسلام (ومن يبخل فإنما يبخل عن نفسه).

إنه لمظهرٌ مزري، وفعلٌ مؤذي. كيف يمستمرئُ المسلم من نفسه هذا؟ كيف يرضى المسلم من نفسه هذا؟

والـرسـول ﷺ حجب الجنّة إلا بالإيمان، وحجب الإيمان إلا بالمحبة، ودلّنا على طريق المحبة فقال: ـ «أولا أدلكم على شيءٍ إذا فعلتموه تحاببتم: أفشـوا السلام بينكم» أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ

وقـد أمرنا النبي ﷺ بإفشاء السلام، ليفشو الخير، وتتآلف القلوب، وتتحدد الصفوف.

فعن البراء بن عازب ـ رضي الله عنهما ـ قال: أمرنا رسـول الله ﷺ بسبـعٍ : «... وإفشـاء السلام..» الحديث متفق على صحته.

وعن عبـدالله بن سلام ـ رضي الله عنـه ـ قال: سمعت رسـول الله ﷺ يقـول:ـ «أيها الناس: أفشوا السـلام، وأطعمـوا الـطعام، وصلوا الأرحام، وصلوا والناس نيام؛ تدخلوا الجنة بسلام» رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

وأعلم ـ أيهـا المسلم ـ أنّ في إفشـاء السـلام بين المسلمين فوائد كثيرة، ومزايا عظيمة:

منها: إحياء سنة المصطفى ـ ﷺ ـ.

ومنها: امتثال سنة ـ المصطفى ﷺ ـ.

ومنها:ـ نفي صفةِ البخلِ الذميمة، الواردةِ في قوله ﷺ «وأبخل الناس من بخل بالسلام» رواه الطبراني، وهو حديث حسن.

ومنها: أنه سبب من أسباب دخول الجنة.

ومنها: نشر المحبة والوئام بين المسلمين.

ومنها: أداء حق المسلم. فقد ثبت في [illegible]

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله [illegible]

«حق المسلم على المسلم ست: إذا لقيته [illegible]

عليه..» الحديث.

ومنها: إغاظة اليهود. فقد ثبت في سنن ابن ماجه عن عائشة قالت: قال النبي ﷺ: «ما حسدتكم اليهود على شيء، ما حسدوكم على السلام والتأمين».

ومنها: أولوية المُسَلّم بالله. كما ثبت في سنن أبي داود عن أبي أمامه قال: قال رسول الله ﷺ:- «إن أولى الناس بالله من بدأهم بالسلام» اهـ.

قال العلامة النووي في «الأذكار»:- وينبغي لكل أحد من المتلاقين أن يحرص على أن يبدأ بالسلام لهذا الحديث اهـ.

ومعنى الحديث كما قال العلامة المناوي في «الفيض»:-

«أولى الناس بالله»:- أي مِنْ أخصهم برحمته، وغفرانه، والقرب منه في جنانه.

وقيل: أقربهم من الله بالطاعة من بدأ أخاه بالسلام عند ملاقاته، لأنه السابق إلى ذكر الله. اهـ.

ومنها: الحصول على ثلاثين حسنة، إن أتى بالسلام تامًا.

ومنها: تحصيل ثواب الصدقة الواردة في قوله ﷺ: «يصبح كلّ يوم على كلِّ سُلامى من ابن آدم صدقة.. وتسليمك على الناس صدقة..» الحديث رواه أحمد بإسناد صحيح. وهو في صحيح مسلم بدون ذكر السلام.[1].

هذه بعض فوائد إفشاء السلام، فهل يجسر عاقلٌ لبيب بعد هذا على التفريط في إفشاء السلام؟

فجديرٌ بالمسلم أن يُفشي السلام في الأرض، محتسبًا الأجر في إحياء السنة، وفي امتثالها. ولا يثنيه عن السير في هذا الطريق ما يواجهه من أذى واستهزاء وعدم إجابة، فإن انتشار السنن يحتاج إلى صبر ومصابرة (إنما

---

(١) ذكر العلامة السفاريني فوائد السلام في شرح منظومة الآداب وقد زدتُ عليه هنا. كما حذفتُ بعض الفوائد التي ذكرها ـ رحمه الله ـ.

يوفي الصابرون أجرهم بغير حساب)

وقد كان الطفيل بن أبي بن كعب يأتي عبدالله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ فيغدوا معه إلى السوق. قال ـ الطفيل ـ فإذا غدونا إلى السوق لم يمرَّ عبدالله على سَقّاط، ولا صاحب بيعة، ولا مسكين، ولا أحدٍ؛ إلا سلم عليه.

قال الطفيل: ـ فجئتُ عبدالله بن عمر يومًا، فاستتبعني إلى السوق. فقلت له: ما تصنع بالسوقِ وأنت لا تقف على البيع، ولا تسأل عن السلع، ولا تسوم بها، ولا تجلس في مجالس السوق؟ فقال: ـ يا أبا بطن ـ وكان الطفيل ذا بطن ـ إنما نغدوا من أجل السلام، نسلم على من لقيناه.

قال النووي في «رياض الصالحين»: ـ رواه مالك في الموطأ بإسناد صحيح. اهـ.

إهمال السلام على الصبيان

روى الشيخان عن أنسٍ ـ رضي الله عنه ـ أنه مرَّ على صبيان فسلم عليهم. وقال: ـ كان النبي ﷺ يفعله. وفي لفظٍ للإمام أحمد عن شعبة عن سيار قال: كنتُ أمشي مع ثابت البناني فمرّ بصبيان فسلّم عليهم، وحدّث أنه كان يمشي مع أنسٍ فمرّ بصبيان فسلّم عليهم، وحدّث أنس أنه كان يمشي مع رسول الله ﷺ فمرّ بصبيان فسلم عليهم.

قال ابن بطال: في السلام على الصبيان تدريبهم على آداب الشريعة. وفيه: طرح الأكابر رداء الكِبْر، وسلوك التواضع، ولين الجانب اهـ بواسطة نقل ابن حجر في «الفتح» ١١/٣٣.

وقال الكرماني: ـ هذا من خلقه ـ ﷺ ـ العظيم، وأدبه الشريف. وفيه تدريب لهم على تعلم السنن،

ورياضة لهم بآداب الشريعة؛ ليبلغوا متأدبين بآدابها.
اهـ بواسطة نقل ابن علان في «الدليل».

وقد هجر الناس هذه السنّة إلا قليلاً منهم، فحريٌ بالمؤمن إحياءها، اقتداءً بالنبي ﷺ، وصحابته الكرام. وتنقية لنفسه من داء الكبر، وتعويدًا للصغار على السنة والفضيلة.

وإذا تعاظم الإنسان هذا العمل، ورأى نفسه أعلى من أن يسلم على الصبيان؛ فليتذكر رسول ﷺ سيّد ولدِ آدم، وما هو عليه من التواضع، وخفض الجناح، حتى للصبيان (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر).

قال في «الفتح»: ويستثنى من السلام على الصبي ما لو كان وضيئًا، وخشي من السلام عليه الإفتتان، فلا يشرع. ولاسيما إن كان مراهقًا منفردًا. اهـ.

ترك السلام عند الانصراف من المجلس

اعتاد كثير من الناس عند خروجهم من مجالسهم ألّا يسلموا على من بقي في المجلس. وإنما يكتفون بقولهم: «في أمان الله» أو «مع السلامة» وما شابه هذه العبارات.

وهذا العمل فيه مخالفة للهدي النبوي، الذي أَرْشَدَنَا إلى السلام عند الخروج من المجلس.

ففي مسند الإمام أحمد ـ وغيره ـ عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ قال: «إذا انتهى أحدكم إلى المجلس فليُسَلّم. فإن بدا له أن يجلس فليجلس، ثم إذا قام والقومُ جلوسٌ: فليسَلِّم، فليستِ الأولى بأحق من الآخرة» حديث صحيح.

قال الطيبي: قيل كما أن التسليمة الأولى إخبار عن سلامتهم من شره عند الحضور فهكذا الثانية إخبار عن

سلامتهم من شره عند الغيبة. وليست السلامة عند الحضور أولى من السلامة عند الغيبة، بل الثانية أولى. اهـ بواسطة نقل ابن علان في «دليل الفالحين».

وقال شارح الأدب المفرد:- أي أن كلاًّ منهما حقّ وسنة، مشعرة بحسن المعاشرة، فإنه إذا رجع ولم يسلم ربّما يتشوش أهل المجلس من رجوعه على طريق السكوت. اهـ.

فينبغي للمسلمين أن يحيوا هذه السنة في مجالسهم، وأن يحافظوا عليها، فإن خير الهدي هدي محمد ﷺ، ولا مانع من أن يقول المُسْلِمُ ألفاظًا للوداع مثل:- «في أمان الله» ونحوها، إذا أتى بالسنة وهي السلام عند الإنصراف من المجلس. والله الموفق.

ترك السلام عند قرب اللقاء

يتكـرر اللقاء بين الناس في الوظائف، والمدارس، ونحوهما. فيسلمون عند أول لقاء، ويكتفي كثير منهم بهذا السلام، فلو رأى صاحبه مرّة أو مرّات بعد ذلك لم يسلم عليه. وهذا العمل مخالف للسنة النبوية، إذ قد ثبت أن رجـلاً جاء فصـلى، ثم جاء إلى النبي ﷺ: فسلّم، فرد عليه ـ النبي ﷺ ـ السلام. فقال: ارجع فصلِّ فإنك لم تصلِّ. فرجع فصلى ثم جاء فسلَّم على النبي ﷺ فردّ عليه السـلام. فقـال له: ارجع فصل فإنك لم تصل... الحديث متفق عليه من حديث أبي هريرة.

وقد بوب الإمام النووي في «رياض الصالحين» على هذا الحديث، فقال: باب استحباب إعادة السلام على من تكرر لقاؤه على قرب بأن دخل ثم خرج ثم دخل في

الحال. أو حال بينهما شجرة ونحوها، اهـ.

هذه هي السنة، فعلى المسلم إذا سلّم على أخيه المسلمِ، ثم التقى به بعد قليل أن يكرر السلام، تحصيلاً للأجر، وزيادة في الإلفة، والله الموفق.

إبتداء الكافر بالسلام

لقد بلينا في هذا العصر بكثرة وفود الكفار إلى ديارنا، مما أضعف واجبَ البراءِ والعداوةِ للكافرين في قلوب كثير من المسلمين. حتى بلغ الحدُّ ببعضهم: إلى التسوية بين المؤمنين والكافرين في التحية الإسلامية، فتراه يبدأ الكافر بالسلام، كما يبدأ به أخيه المسلم، ولا يرى في ذلك ضيراً، بل يظنُّهُ من المحامد والآداب.

وقد ورد النهي عن هذا العمل القبيح صراحةً. ففي صحيح مسلم ـ وغيره ـ عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبدؤا اليهود والنصارى بالسلام. فإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقه».

ففي ابتداء الكافر بالسلام مفاسد منها:

١ ـ الوقوع في النهي المتقدم.

٢ ـ إظهار الاعتناء والتكريم للكفار.

٣ ـ إذهاب وهج الحسد من قلوبهم. إذ اليهود لم تحسدنا على شيء كما حسدتنا على السلام. فإذا سلّم عليهم المسلم أدخل على أفئدتهم سرورًا، لتشريكهم في هذه التحية.

٤ ـ مخالفة قول الله تعالى: ﴿**وليجدوا فيكم غلظة**﴾ والابتداء بالسلام علامة الوئام والوداد.

لذلك ولغيره منع جمهور العلماء ابتداء الكافر بالسلام. قال النووي ـ رحمه الله تعالى ـ في شرح صحيح مسلم:

فمذهبنا تحريم ابتدائهم به، ودليلنا في الابتداء قوله ﷺ: «لا تبدأوا اليهود والنصارى بالسلام» وبهذا الذي ذكرناه عن مذهبنا؛ قال أكثر العلماء وعامةُ السلف. ا.هـ.

وأما الاحتجاج على جواز ابتدائهم بالسلام بقوله تعالى: ﴿**فاصفح عنهم وقل سلام فسوف يعلمون**﴾. وبقوله تعالى عن إبراهيم ـ عليه السلام ـ مخاطبًا أباه:

﴿سلام عليك سأستغفر لك ربي﴾. فلا دلالة فيه البتّة.

أما الآية الأولى: فقد نسخت بآية السيف، وهي قوله تعالى في سورة «براءة»: ﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾. وعلى تقدير عدم النّسْخ، فليس المراد بقوله: «سلام» التحية، وإنما المراد المتاركة، والمباعدة، وعدم مخاطبتهم بما يخاطبوننا به من الكلام الرديء. وأما الآية الثانية، فإن جمهور العلماء يرون أن معنى سلام إبراهيم: المسالمة التي هي المتاركة لا التحية. قال الطبري: معناه أَمَنَةٌ مني لك. ا.هـ.

والأسوة بإبراهيم التي أمرنا بها هي مالم يرد في الشرع المحمدي خلافه فعلى تسليم القول بأن سلام إبراهيم تحية؛ فلا دلالة فيه، لورود مايخالف ذلك في شريعة النبي، ﷺ، وهي قوله: «لا تبدأوا اليهود والنصارى بالسلام».

وما ورد عن بعض السلف من جواز ابتدائهم

بالسلام، مطلقًا كما ورد عن أبي أمامة[1]، وابن عيينة، أو مقيدًا بالحاجة إليهم كما ورد عن ابن مسعود[1]، والنخعي.

فإن النقل عن كثير منهم لا يثبت، وماثبت فإنه محجوجٌ بحديث الرسول، ﷺ: «لا تبدأوا اليهود والنصارى بالسلام» والله أعلم.

وقد احتج بعضهم بحديث أسامة أن النبي، ﷺ، «مَرَّ على مجلس فيه أخلاطٌ من المسلمين والمشركين، فسلَّم عليهم» على جواز السلام على الكفار.

ولا دلالة في ذلك، إذ يجب حمله على الصورة التي ورد فيها، لئلا يعارض حديث أبي هريرة. والصورة التي ورد فيها هي اختلاط المسلمين بالمشركين، فيقيَّد الجواز بهذه الحالة.

قيل للإمام أحمد ـ رحمه الله تعالى ـ نعامل اليهود

---

(١) ثبت ذلك عنهم كما أشار إلى ذلك الحافظ ابن حجر في الفتح.

والـنصــاري، ونــأتيهم في منــازلهم، وعنــدهم قومٌ مسلمون؛ أنُسَلِّم عليهم؟.

قال: نعم، تنْوِي السلام على المسلمين. ا.هـ.

وقـال النـووي ـ رحمه الله تعالى ـ: ويجوز الابتداء بالســلام على جمع فيهم مسلمـون وكفـار، أو مسلـم وكافر، ويَقْصِدُ المسلمين، للحديث السابق. ا.هـ.

ولا يفهم من حصره ـ ﷺ ـ اليهود والنصارى؛ جواز السلام على غيرهم من المشركين، لأن غيرهم أولى بعدم الاحترام، اذ لا كتاب له يرتفع به.

مسألة: إذا كان للمسلم حاجة عند أهل الكتاب ـ وغيرهم من المشركين ـ فلا بأس أن يبتدأهم بنحو قوله: «السلام على من اتبع الهدى» كما تقدم. وبنحو قوله: «كيف أصبحت، أو كيف أمسيت». أو غير ذلك من التحية، سوى تحية الإسلام.

كيف يرد المسلم سلام أهل الكتاب

عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سلّم عليكم اليهود فإنما يقول أحدهم: السَّامُ عليك. فَقُلْ: وعليك» متفق عليه.

السَّام: الموت.

وعن أنس ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سَلَّم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم» متفق عليه.

وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: استأذن رهطٌ من اليهود على رسول الله ﷺ فقالوا: السّامُ عليكم. فقالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ بل عليكم السام واللعنة. فقال رسول الله ﷺ: «ياعائشة إن الله يحب الرفق في الأمر كلّه» قالت: ألم تسمع ماقالوا. قال: «قد قلت: وعليكم» متفق عليه. وفي بعض الروايات

عند مسلم عدم ذكر الواو في قوله «وعليكم».

قال النووي ـ رحمه الله تعالى ـ:

اتفق العلماء على الردّ على أهل الكتاب إذا سلموا لكن لا يقال لهم: وعليكم السلام. بل يقال عليكم، فقط، أو وعليكم.

وقد جاءت الأحاديث التي ذكرها مسلم: عليكم، وعليكم، بإثبات الواو، وحذفها. ا.هـ.

ولكلِّ صيغة من الردِّ معنى يختصُّ بها.

فالصيغة الأولى، وهي قولنا: «وعليكم» تعني أن الموت كما أنه سيقع علينا لا محالة، فسيقع عليكم كذلك. فالواو هنا للتشريك.

وتحتمل معنًا آخر، وهو: أنَّ عليكم ما تستحقون من الذَّمِّ، فالواو هنا للاستئناف لا للعطف ولا للتشريك.

وأما الصيغة الثانية: وهي قولنا: «عليكم» بحذف الواو فمعناها: عليكم السَّامُ وحْدكُم.

قال القاضي عياض ـ رحمه الله تعالى ـ اختار بعض العلماء منهم ابن حبيب المالكي: حذف الواو، لئلا

يقتضي التشريك. وقال غيره بإثباتها، كما هو في أكثر الروايات. ا.هـ بواسطة نقل النووي.

قال الخطابي: هكذا يرويه عامة المحدثين «وعليكم» بالواو. وكان سفيان بن عيينه يرويه «عليكم» بحذف الواو. وهو الصواب.

وذلك: أنه إذا حذف الواو صار قولهم الذي قالوه بعينه مردودًا عليهم، وبإدخال الواو يقع الاشتراك معهم، والدخول فيما قالوه. لأن الواو حرف العطف والجمع بين الشيئين. اهـ.

قال النووي - رحمه الله :-

هذا كلام الخطابي. والصواب: أنّ إثبات الواو، وحذفها؛ جائزان، كما صحت به الروايات وأن الواو أجود كما هي في أكثر الروايات ولا مفسدة فيه، لأن السام الموت، وهو علينا وعليهم. اهـ.

وقد ردّ العلامة ابن القيم - رحمه الله تعالى - قول الخطابي المتقدم فقال:

وأما هذا الحديث في رد السلام فإدخال الواو فيه لا

يقتضي اشـتراكًا معهم في مضمون هذا الدعاء ـ وإن كان كلامين لمتكلمين ـ بل غايته: التشريك في نفس الدعاء.

وهذا: لأن الدعاء الأول قد وُجِد منهم، وإذا رُدَّ عليهم نظيره: حصل الاشتراك في نفس الدعاء. ولا يستلزم ذلك الاشتراك معهم في مضمونه ومقتضاه، إذ غايته: أنّا نردّ عليكم كما قلتم لنا.

وإذا كان «السّامْ» معناه: الموت ـ كما هو المشهور فيه ـ فالاشـتراك ظاهـر. والمعنى: أنّـا لَسْنَـا نمـوتُ دونكم، بل نحن نموت وأنتم أيضًا تموتون.

فلا محذور في دخول الواو على كلِّ تقدير، وقد تقدم أن أكثر الأئمة رواهُ بالواو. اهـ من حاشية السنن ٨/٧٧.

الفهرس

عفواً أخي القارىء
بيان ببعض الأخطاء الواقعة في كتاب
الاعلام ببعض أحكام السلام

الخطأ	صفحة	السطر	الصواب
فصيلنا	١١	٢	فصلينا
سداً	٢١	٦	سَدّاً
يستحلّ	٢٦	١٣	يستحلّ
من	٣٤	٣	عن
أخيه	٦٢	٥	أخاه